ذوو الاحتياجات الخاصة

وكيفية أداء العبادات

د. جميلة عبدالقادر الرفاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢

ذوو الاحتياجات الخاصة وكيفية اداء العبادات

■ بقلم الدكتورة جميلة الرفاعي

لقد تحدثنا سابقا عن مصطلحات تهم الموضوع، فتحدثت عن الرخصة والحاجة والأهلية والعبادة والحكم الشرعي، بعد هذه المقدمة سأبدأ بالحديث عن الأدلة الشرعية المؤيدة لرفع الحرج عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

❖ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المؤيدة لرفع الحرج عن ذوي الاحتياجات الخاصة:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: **﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم لعلكم تعقلون﴾**[١].

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة أن الحرج والمسألة مرفوعة عن ذوي الاحتياجات الخاصة كالأعمى والأعرج والمريض فيما لا يقدرون على فعله، يقول القرطبي عن ابن العربي: "لكن المختار أن يقال: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك"[٢].

٢- قال تعالى: **﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من تحتها الأنهار ومن يتولّ يعذبه عذاباً أليماً﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الإثم مرفوع عن ذوي الاحتياجات الخاصة فيما لا يقدرون عليه كالجهاد؛ يقول القرطبي: "إن ابن عباس رضي الله عنه لما نزلت: **﴿وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم الله عذاباً أليما﴾** قال أهل الزمانة: كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت: **﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾** أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم، والعرج آفة تعرض لرجل واحدة، إذا كان ذلك مؤثراً فخلل الرجلين أولى أن يؤثر"[٤].

٣- قال تعالى: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾**[٥].

وجه الدلالة: أن الحرج مرفوع عن الإنسان في حالة المشقة التي تلحقه، وهذا للإنسان السليم، فكيف بإنسان مريض أو أعمى، يقول القرطبي: "الحرج أي ضيق في الدين"[٦].

٤- قال تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[٧].

وجه الدلالة: فسر الحرج بأنه قصر الصلاة والإفطار للمسافر وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض[٨].

٥- قال تعالى: **﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾**[٩].

وجه الدلالة: التكليف ساقط عن العاجز في حدود ما يعجز عنه، وعليهم أن يأتوا من التكليف ما يستطيعون، يقول القرطبي: "الآية: أصل في سقوط التكليف عن العاجز، هذه الآية بينت أنه لا حرج على المعذورين وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والعمى والعرج[١٠].

٦- قال تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**[١١].

وجه الدلالة: التكليف هو الأمر بما يشق عليه وتكلفت الأمر تجشمته[١٢]، فكل إنسان يكلف بما يطيق.

ثانياً: السنة النبوية:

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أحب الأديان فقال: "الحنيفية السمحة"[١٣].

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم، فإن كان، كان أبعد الناس عنه"[١٤].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجَة"(١٥).

٤- روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم" قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر"(١٦).

٥- قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(١٧).

٦- قال ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"(١٨).

٧- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"(١٩).

٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال ما يطيقون"(٢٠).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث جميعها: أن الإسلام دين يسر لا عسر، وهو لا يكلف الإنسان السليم المعافى فوق طاقته، فما بالك بالإنسان المريض، فالتيسير على ذوي الاحتياجات الخاصة في التكاليف الشرعية من باب أولى، فهم عاجزون عن أداء هذه التكاليف إلا بمشقة كبيرة جداً، والحرج مرفوع عنهم ولا إثم عليهم، فالإسلام لا يقبل الضرر لأحد.

الأدلة الشرعية من القواعد الفقهية المؤيدة لرفع الحرج عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

القاعدة في اللغة: هي الأساس(٢١) قال تعالى: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**﴾(٢٢).

وعرفها الفقهاء بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته"(٢٣).

والقواعد الفقهية ترشد إلى أحكام الجزئيات الفقهية، وهي بمجموعها تدل على أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج.

الفرع الأول: المشقة تجلب التيسير.

المشقة في اللغة: هي الجهد والعناء والانكسار الذي يلحق النفس والبدن(٢٤).

المشقة في الاصطلاح: تطلق المشقة على أربعة معانٍ(٢٥).

الأول: مطلق المشقة وهي تكليف ما لا يطاق، ويشمل المشقة الناتجة عن محاولة القيام بالفعل المستحيل كمحاولة القيام من المقعد.

الثاني: مشقة خاصة بالمقدور عليه، ولكنها خارجة عما اعتاده الناس في أعمالهم العادية وهذا النوع على ضربين:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ- أن تكون المشقة موجودة في الفعل وإن لم يتكرر كالصوم في المرض والسفر، وقد شرعت الرخص لهذا النوع من المشاق.

ب- لا تكون المشقة موجودة في الفعل ولكنها تنشأ عن الاستمرار والدوام عليه كالنوافل إذا ما داوم الإنسان عليها.

الثالث: مشقة خاصة بالمقدور عليه، ولكنها لم تخرج عما اعتاده الناس، فهي ليست مشقة في ذاتها ولكن التكليف بالفعل المشتمل على هذه المشقة يقتضي من العبد الالتزام، وهذا الالتزام شاق على النفس ومن ذلك الصلوات الخمس.

الرابع: مشقة مجاهدة النفس ومحاربة شهواتها، وهذه تنشأ من التكاليف ببعض الأفعال كالصوم فإن فيه محاربة شهوة الأكل والشرب والوطء.

❖ المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية[٢٦]:

والمشاق قسمان:

أحدهما: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل.

الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات - غالباً- وهي على مراتب.

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف والمنافع، فهي موجبة للتخفيف قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها، كأذى وجع في إصبع فهذه لا أثر لها، لأن تحصيل العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

المرتبة الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقرب.

ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف:

ذكر الشاطبي[٢٧] في كيفية ضبط المشاق غير المعتادة، أن ضبط ذلك يكون بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليه من الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو عن وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، فإن لم يكن في شيء من ذلك في الغالب، فلا يعدُّ في العادة مشقة وإن سمي كلفة، ومعنى هذا أن المكلف إذا علم أن العمل يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله فساداً وجب تركه، وكذلك يجب أن لا يؤدي العمل إلى الانقطاع عن بقية الأعمال ولا سيما حقوق الغير، وبناءً على ذلك إذا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ترتب على القيام بالعبادات حرج بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، فله أن يأخذ بالرخصة لا العزيمة.

الفرع الثاني: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق:

معنى القاعدة: إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم، حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، وما دامت تلك الضرورة قائمة محلاً بقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[٢٨]، وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ومن تطبيقات هذه القاعدة قبول شهادة النساء والصبيان في كل موضع لا يحضره الرجال حفاظاً على الحقوق من الضياع، كذلك إذا ترتب ضرر على المريض أو المقعد أو الأعمى، أو غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وضاق عليهم الأمر فإن الله وسع عليهم.

الفرع الثالث: الضرورات تبيح المحظورات: هذه القاعدة متفرعة من القاعدة الأم المشقة تجلب التيسير.

ومعنى القاعدة: أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة، تجيز ارتكاب المحظور الذي لا يزول الاضطرار به والمحظور يقصد به كل منهي عنه شرعاً فكل ممنوع في الإسلام - ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا- يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات، ومن تطبيقاتها إباحة كشف عورة المريض عند الطبيب للضرورة[٢٩].

الفرع الرابع: الضرورات تقدر بقدرها: وهي كذلك متفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ومعنى القاعدة[٣٠]: إن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يرفع الضرر والأذى، ولا يجوز استباحة أكثر مما تزول به الضرورة، ومن تطبيقاتها: أن الجبيرة يجب أن لا تستر من الأجزاء الصحيحة غير المريضة إلا بقدر ما لا بد منه، وكذلك على ذوي الاحتياجات الخاصة أن يأتوا ما يستطيعون منه، فمثلاً له أن يتوضأ كما يتوضأ السليم، ويعذر في الجزء غير الموجود عنده، وللمريض أن يتمم إذا لم يستطيع الوضوء.

الفرع الخامس: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة:

وهي متفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير وتعرف الضرورة بأنها: "أمور لا بد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منها من أجل قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا ما فقدت وقع الناس في فساد ويترتب على مخالفتها ضرر وأذى يلحق بالنفس"[٣١].

ونعني بالقاعدة: إن التخفيفات الشرعية الاستثنائية، لا تقتصر على حالات الضرورة بل تتعداها إلى حالات الحاجة العامة والخاصة ومن تطبيقاتها:

أولاً: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة: كإباحة النظر إلى العورة في بعض الحالات الاستثنائية كالمداواة والخطبة والشهادة.

ثانياً: الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة: نحو إباحة لبس الحرير للرجل كحالة مرضية[٣٢]، ولذوي الاحتياجات الخاصة حاجة خاصة تخصهم وهذه الحاجات تنزل منزلة الضرورة، وهناك قواعد أخرى تؤيد فكرتنا فمثلاً قاعدة «الضرر يزال» ودليلها "لا ضرر ولا ضرار"[٣٣] وتطلب القاعدة رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع[٣٤] كالحجر على الصغير والمجنون، وهناك قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن عناية الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[٣٥] ومن ثم سمح له في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة للإنسان المحتاج وبحاجة إلى هذا التشريع ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً

الهوامش:

١- سورة النور آية ٦١

٢- القرطبي، أبو محمد عبد الله بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٩٣م، ص ٤٧٠٥، وسيشار إليه فيما بعد بالقرطبي، الجامع.

٣- سورة الفتح آية ١٧ .

٤- القرطبي، الجامع، ٦٠٩٣/٩ - ٦٠٩٤ (ط دار الريان للتراث).

٥- سورة المائدة آية ٦ .

٦- القرطبي، الجامع، ٦٠٩٣/٩ - ٦٠٩٤ (ط دار الريان للتراث).

٧ سورة الحج آية ٧٨ .

٨- القرطبي، الجامع، ٤٤٩٢ - ٤٤٩٣ .

٩- سورة التوبة آية ٩١ .

١٠- القرطبي، الجامع، ٣٠٦٥/٩ .

١١- سورة البقرة آية ٢٨٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢- القرطبي، الجامع، ١٢٣٧/٩ .

١٣- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الصحيح، دار إحياء التراث، المجلد الأول، ص١٦، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وسيشار إليه فيما بعد بالبخاري، الصحيح.

١٤- البخاري، الصحيح، ١٠٢/١٢،المجلد رقم ١٥، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (ط ٢٠٠٠، ٣م، دار الكتب العلمية).

١٥- البخاري: الصحيح، ١٦/١، كتاب الإيمان باب الدين يسر، الدلجة: من أدلج سار الليل كله (الفيومي: المصباح المنير: ٧٦).

١٦- البخاري، الصحيح، ١٥٩/٨، المجلد العاشر، كتاب المغازي (منشورات محمد بيضون).

١٧- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار السبيل، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء الثالث، ص٤٠٨، كتاب الزكاة، رقم الحديث (٨٩٦)، قال عنه: "صحيح" وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: إرواء الغليل.

١٨- البخاري، الصحيح، ٣١٢/١٣، (المجلد ١٦) كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ط ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية.

١٩- البخاري، الصحيح، ٢٧/١، كتاب العلم، باب كان ﷺ يتخولهم بالموعظة.

٢٠- البخاري، الصحيح، ١٠/١ -١١، كتاب الإيمان، باب أنا أعلم بالله.

٢١- الرازي، مختار الصحاح، ٥٤٤ .

٢٢- سورة البقرة آية ١٢٧ .

٢٣- الباز، سليم الباز، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ص ١٧، وسيشار إليه فيما بعد بالباز، شرح المجلة.

٢٤- الزبيدي، تاج العروس، ٣٩٦/٦ (ط دار ليبيا ١٩٦٦م).

٢٥- الشاطبي، الموافقات، ١١٩/٢ .

٢٦- السيوطي، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٨٣م، ص ٨-٨١، وسيشار إليه فيما بعد بالسيوطي، الأشباه والنظائر.

٢٧- الشاطبي، الموافقات، ١٢٣/٢ .

٢٨- سورة البقرة آية ١٨٥ .

٢٩- الزحيلي، وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط٢، ص ٢٦٦، وسيشار إليه فيما بعد بالزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية .

٣٠- الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٢٤٥، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط ١٩٩١ م، المجلد الأول، ص ٣٨، وسيشار إليه فيما بعد بعلي حيدر، درر الأحكام .

٣١- الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٨، وما بعدها.

٣٢- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٨، الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٢٢٦-٢٥٧، علي حيدر، درر الأحكام، ٣٥/١-٣٨ .

٣٣- الألباني، إرواء الغليل، ٤٠٨/٣، الزكاة، رقم الحديث ٨٩٦، قال عنه: "صحيح ".

٣٤- الزرقا، المدخل، ٩٨٢/٢ .

٣٥- البخاري، الصحيح، ١٦/١، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

٣٦- السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في